

رفع الشبهة والغرر

لِلرَسُولِ النَّذِيرِ إِذْ لَيْسَ فِي الْفَطْرِ مَعَ تَصْدِيقِ النَّذِيرِ الْاِعْتِلَالُ بِمِثْلِ هَذَا وَإِذَا كَانَ هَذَا تَكْذِيبًا حَاقَ بِهِ مَا حَاقَ بِالْمُكْذِبِينَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ هَذَا الْعَدُوُّ قَدْ قَصَدَكَ أَوْ هَذَا السَّبْعُ أَوْ هَذَا السَّيْلُ الْمُنْحَدِرُ وَيَقُولُ لَا أَهْرَبُ حَتَّى يَخْلُقَ ۖ فِي الْهَرَبِ بَلْ يَحْرُصُ عَلَى الْهَرَبِ وَيَسْأَلُ ۖ ۞
الْإِعَانَةُ وَكَذَلِكَ الْمَحْتَاجُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ لَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ وَلَا أَلْبَسُ حَتَّى يَخْلُقَ ۖ فِي ذَلِكَ .

الثالث أن يقال مثل هذا الكلام إما يقوله من يريد الطاعة ويعلم أنها تنفعه أو من لا يريدوها ولا يعلم أنها تنفعه وكلاهما يمتنع منه أن يقول مثل هذا الكلام فإن من أراد الطاعة وعلم أنها تنفعه أطاع قطعاً إذا لم يكن عاجزاً فإن نفس الإرادة للطاعة مع القدرة توجب الطاعة فإنه مع وجود القدرة والداعي التام يجب وجود المقدور كما تقدم فمن أراد النطق بالشهادتين مثلاً إرادة جازمة نطق بهما قطعاً لوجود القدرة والداعي التام ومن لم ينطق علم أنه لم يرد ومن لم يرد الطاعة فيمتنع أن يطلب من الرسول أن يخلقها فيه فإنه إذا طلب من الرسول أن يخلقها ۖ فيه كان مريداً لها ولا يتصور أن يقول مثل ذلك إلا مريداً ولا يكون مريداً للطاعة إلا ويفعلها .

الرابع أن يقال له أنت متمكن من الإيمان قادر عليه فلو أردته فعلته وإنما لم تؤمن لعدم إرادتك له لا يعجزك عنه وعدم قدرتك عليه فإن قال قل ۖ يجعلني مريداً للإيمان قيل له إن كنت تطلب منه ذلك حقيقة فأنت مريد للإيمان وإن لم تطلب ذلك حقيقة فأنت كاذب في قولك فإن قال فكيف يأمرني بما لم يجعلني مريداً له لم يكن هذا طلباً للإرادة بل مجرد عناد ومكابرة ومخاصمة ومثل هذا ليس على الرسول جوابه ولا في ترك جوابه انقطاع لأنه عنيد مكابر في المحسوس وجوابه حينئذ ليس إلا السيف والجهاد فيه ولذلك شرع ۖ تعالى الجهاد لقمع أهل العناد وردع المكابر من العباد